الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية

سلسلة التدريب

مواضيع مالية وضرائبية

الخضوع والتكليف بين إشتراكات الضمان الإجتماعي وضريبة الدخل على الرواتب والأجور

يُوزّع مجاناً

المعهد المالي
معهد باسل فليحان
الجمهورية اللبنانية REPUBLIQUE LIBANAISE
وزارة المالية MINISTERE DES FINANCES
INSTITUT DES FINANCES INSTITUT BASIL FULEIHAN

المحتوى

تمهيد ٣

الطبيعة القانونية لاشتراكات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ولضريبة الدخل على الرواتب والأجور ٤

I. الخاضعون لاشتراكات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والمكلفون بضريبة الدخل على الرواتب والأجور ٥

الفصل الأول: الخاضعون للضمان الاجتماعي ٥
١. الخاضعون بموجب النص العام ٥
٢. الخاضعون بموجب نصوص خاصة ٦
٣. الفئات غير الخاضعة حتى الآن لأحكام قانون الضمان الاجتماعي ٧
الفصل الثاني: المكلفون بضريبة الدخل على الرواتب والأجور ٧

II. مطرح الاشتراكات والضريبة ٩

الفصل الأول: الكسب الخاضع للاشتراكات في قانون الضمان الاجتماعي ٩
١. الأجر في قانون العمل ٩
٢. الأجر في قانون الضمان الاجتماعي ٩
الفصل الثاني: الواردات الخاضعة لضريبة الدخل ١١
الفصل الثالث: اشتراكات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ١٣
١. الانتساب والتسجيل في الصندوق ١٣
٢. كيف تحدد الاشتراكات؟ ١٣
٣. الحدث المنشىء لدين الاشتراكات ١٤
٤. من يتولى تأدية الاشتراكات؟ ١٤
٥. كيف تسدد الاشتراكات؟ ١٤
٦. ما هي المستندات الواجب تقديمها؟ ١٥
٧. متى يتم تقدير الاشتراكات من قبل الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي مباشرة؟ ١٦
٨. ماذا يحصل في حال التوقف عن العمل؟ ١٧
٩. ما هي السجلات المعتمدة للتدقيق؟ ١٧
١٠. ما هي صلاحية مفتش الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي؟ ١٧
١١. كيف تتم عملية التفتيش؟ ١٩
١٢. ما هي أصول تقديم وبت الاعتراضات؟ ٢٠
الفصل الرابع: ضريبة الدخل على الرواتب والأجور ٢١
١. تسجيل المستخدمين والأجراء ٢١
٢. كيف تحتسب ضريبة الدخل على الرواتب والأجور؟ ٢١
٣. الحدث المنشئ لاستحقاق الضريبة ٢١
٤. من يتولى تأدية الضريبة؟ ٢٢
٥. سجل المستخدمين ٢٢
٦. المستخدمون العاملون في عدة مؤسسات في آن واحد ٢٣

الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية

تمهيد

كثيراً ما تثار وجوه الشبه بين اقتطاع اشتراكات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي من رواتب وأجور المضمونين وبين اقتطاع ضريبة الدخل من تلك الرواتب والأجور حتى أنّ بعض الدول أوجدت نظام تصريح موحّد يرسله صاحب العمل إلى كل من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي و إدارة ضريبة الدخل.

أما في لبنان فإنّ الفقرة الأخيرة من المادة ٥٢ من قانون ضريبة الدخل المضافة بموجب القانون رقم ٨٠/٢٧ تاريخ ١٩٨٠/٧/١٩ قد فرضت التطابق بين التصريح المقدّم إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والتصريح المقدّم إلى دوائر ضريبة الدخل فنصّت على ما يلي:
"وفي مطلق الأحوال يتوجّب أن يكون التصريح المقدّم من رب العمل إلى الدائرة المالية المختصة بضريبة الدخل مطابقاً، في ما يتعلق بأسماء المستخدمين ومجموع الرواتب والأجور والتعويضات المدفوعة لهم مع التصريح المقدّم منه إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي. وتفرض غرامة تتراوح بين مائتي ألف ليرة وخمسمائة ألف ليرة (بموجب القانون رقم ٢٨٢ تاريخ ١٩٩٣/١٢/٣٠ المعدل بموجب القانون رقم ٥٨٣ تاريخ ٢٠٠٤/٤/٢٣) عند مخالفة أحكام هذه الفقرة".

لذلك، كان لا بد من إبراز نقاط التقارب وأوجه التمايز بين كل من اشتراكات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وضريبة الدخل على الرواتب والأجور من النواحي التالية:

- الطبيعة القانونية لاشتراكات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ولضريبة الدخل على الرواتب والأجور
- الخاضعون لفروع الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ولضريبة الدخل على الرواتب والأجور
- الكسب الخاضع للاشتراكات، والدخل الخاضع للضريبة
- كيفية التسجيل والتصريح في كلتي الادارتين.

وإننا إذ نأمل أن يجيب مضمون هذا الدليل على أغلبية تساؤلاتكم، تبقى النصوص القانونية المرجع الأساس لمعلومات أشمل حول المواضيع المطروحة.

ملحق رقم ١: ٢٤

الضمان الاختياري

ملحق رقم ٢: ٢٥

احكام خاصة بالهيئات والافراد المتمتعين بالامتيازات والحصانات الدبلوماسية والقنصلية

ملحق رقم ٣: ٢٦

العمال الزراعيون

ملحق رقم ٤: ٢٧

مدى خضوع بعض الفئات لقانون الضمان الاجتماعي

ملحق رقم ٥: ٣٣

لواحق الأجر

المراجع ٣٤

قام بإعداد هذا الدليل الاستاذ رفيق سلامة، رئيس اللجنة الفنية في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي سابقاً.
قامت بمراجعة وتبسيط الدليل السيدتان ميرا سعادة معربس ورانيا أبو جودة عن معهد باسل فليحان المالي والاقتصادي. راجع ونقّح الدليل كل من مدير الواردات، الاستاذ لؤي الحاج شحادة والسيدة باسمة انطونيوس، رئيسة دائرة الضريبة على الرواتب والأجور وأشرفت على إعداده السيدة لمياء المبيض بساط، مديرة المعهد.
تصميم المحتوى وتنفيذه: السيدة دوللي الهاروني، تصميم الغلاف: Graphic Shop.
طباعة: المطبعة العربية، بيروت ٢٠٠٧.

I. الخاضعون لاشتراكات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والمكلفون بضريبة الدخل على الرواتب والأجور

الفصل الأول: الخاضعون للضمان الاجتماعي

١. الخاضعون بموجب النص العام:

يخضع لأحكام قانون الضمان الاجتماعي، شرط ممارسة العمل ضمن الأراضي اللبنانية: "الأجراء اللبنانيون (عمّال ومستخدمون) الدائمون والمؤقتون والمتمرّنون والموسميّون والمتدرّبون الذين يعملون لحساب رب عمل واحد أو أكثر، لبناني أو أجنبي، أيّاً كانت مدة أو نوع أو طبيعة أو شكل أو صحة العقود التي تربطهم برب عملهم، وأيّاً كان شكل أو طبيعة كسبهم أو أجورهم حتى ولو كان هذا الكسب أو الأجر مدفوعاً كلياً أو جزئياً على شكل عمولة أو حصة من الأرباح أو على الإنتاج وسواء كان مدفوعاً من قبل رب العمل أو من قبل أشخاص ثالثين" (المادة ٩ من قانون الضمان الاجتماعي).

يستفاد من هذا النص أن المشترع أراد التوسع في تعريف الأجير المضمون. فهذا الأخير يخضع إلزامياً أياً كانت طبيعة العقد الذي يربطه بصاحب العمل. ففي حين أن الأجير الخاضع لقانون العمل يجب أن يرتبط بصاحب عمله بموجب عقد عمل بالمعنى الضيق المميز بالتبعية القانونية (المنصوص عنها في المادة ٦٢٤ من قانون الموجبات والعقود) فإن ميدان تطبيق قانون الضمان الاجتماعي جاء أوسع في تحديده الأجير المضمون. فبالإضافة إلى التبعية القانونية نستطيع استنتاج توفر عناصر الخضوع من أية تبعية أخرى يستنتج منها هذا الخضوع.

عُلّق خضوع الأجراء المؤقتين والموسميين على صدور مراسيم تتخذ في مجلس الوزراء، ولذلك فإنّ الخضوع بموجب النص العام يتناول فقط الأجراء الدائمين والمتمرنين والمتدربين.

*المستخدم هو كل أجير يقوم بعمل مكتبي أو بعمل غير يدوي.
العامل هو كل أجير لا يدخل في فئة المستخدمين.

الطبيعة القانونية لاشتراكات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ولضريبة الدخل على الرواتب والأجور

يخضع الصندوق لوصاية وزارة العمل بواسطة مفوض الحكومة. ووصاية مجلس الوزراء المسبقة ورقابة ديوان المحاسبة المؤخرة فقط.

صدر قانون **الضمان الاجتماعي** في لبنان عام ١٩٦٣ لتأمين الحماية الاجتماعية لأفراد المجتمع على أساس التضامن الاجتماعي.
والضمان الاجتماعي في لبنان هو ضمان إلزامي ضمن مبدأ المشاركة بين أصحاب العمل والعمال والدولة، لقاء اشتراكات تسدد من قبل الجميع.

الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي هو "مؤسسة مستقلة ذات طابع اجتماعي، يتمتع بالشخصية المعنوية وبالاستقلال المالي والإداري"، وهو يخضع لقانونه الخاص.

تؤدى اشتراكات الضمان الاجتماعي مقابل تقديمات معينة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الذي يشتمل على الفروع التالية:

أ. ضمان المرض والأمومة؛
ب. ضمان طوارئ العمل والأمراض المهنية؛
ج. نظام التعويضات العائلية؛
د. نظام تعويض نهاية الخدمة.

تحدد اشتراكات الضمان الاجتماعي بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء على أساس نسبة مئوية من الكسب الخاضع للحسومات.
تمكّن واردات الاشتراكات من تغطية التقديمات ونفقات الإدارة ومن تكوين مال الاحتياط الدائم المنصوص عليه في قانون الضمان الاجتماعي.
تستحق اشتراكات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي شهرياً إذا كان عدد الموظفين يتجاوز العشرة موظفين، وفصلياً (كل ثلاثة أشهر) في حال كان عدد الموظفين أقل من عشرة.

أما **ضريبة الدخل على الرواتب والأجور** فهي جزء من ضريبة الدخل (الباب الثاني من ضريبة الدخل) وهي تفرض من قبل وزارة المالية على الواردات الصافية التي حصلت للموظف/الأجير خلال السنة السابقة لسنة التكليف.
تؤدى هذه الضريبة عند انتهاء كل فصل (ثلاثة أشهر) في موعد أقصاه الخامس عشر من الشهر الذي يلي فترة الثلاثة أشهر المعنية.

ضريبة الدخل على الرواتب والأجور	اشتراكات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي
تأدية نقدية	تأدية نقدية
تستوفى بالسلطة	تستوفى بالسلطة
بصورة نهائية وبدون مقابل، بل بهدف تغطية الأعباء العامة	مقابل تقديمات اجتماعية

الخاضعون	الفروع التي يخضعون لها	النص القانوني
الصحافيون المعرّف عنهم في المادتين ١٠و١١ من قانون المطبوعات أي الذين يقبضون أجورهم على أساس المقال كما هو متعارف عليه في ميدان الصحافة. أمّا الصحافيون المرتبطون في ممارسة نشاطهم بعقود عمل تعطيهم صفة الأجراء فإنّهم يخضعون وفقاً للنص العام.	جميع فروع الضمان الاجتماعي	القانون رقم ٧٥/١٦ تاريخ ١٩٧٥/٤/١١
المختارون	فرع ضمان المرض والأمومة	القانون رقم ٢٠٠٠/٢٢٥ تاريخ ٢٠٠٠/٥/٢٩. (خضوع المختارين لاحكام قانون الضمان الاجتماعي/ فرع ضمان المرض والأمومة).

حدد اشتراكات ضمان المرضى والأمومة المتوجبة على المضمونين الذين لا يستفيدون إلاّ من العناية الطبية، على اساس نسبة مؤية تقل عن نسبة اشتراكات المضمونين الآخرين.

٣. الفئات غير الخاضعة حتى الآن لأحكام قانون الضمان الاجتماعي:

لحظ قانون الضمان الاجتماعي المرحلية في تطبيقه. ومن الفئات التي لم يشملها الإخضاع بعد:

١. الأجراء المؤقتون والموسميون.
٢. أفراد الهيئة التعليمية في مؤسسات التعليم العالي والمعاهد الفنية.
٣. العاملون في قطاع المقاولات والبناء من اللبنانيين غير المرتبطين برب عمل معيّن.
٤. العاملون في قطاع الشحن والتفريغ غير المرتبطين برب عمل معيّن.
٥. العاملون في البلديات.
٦. الخدم في بيوت الأفراد.
٧. الهيئات والأفراد المتمتعون بالامتيازات والحصانات الدبلوماسية والقنصلية.
٨. ربابنة السفن والملاحون. (نظمت علاقات عملهم بموجب قانون التجارة البحرية بحيث يطبق عليهم نظامهم الخاص ولا يطبق التنظيم العام الوارد في قانون العمل).

الفصل الثاني: المكلفون بضريبة الدخل على الرواتب والأجور

يخضع لضريبة الدخل كل شخص يتقاضى رواتب أو أجور أو تعويضات أو مخصصات أو معاشات تقاعد أو مخصصات لمدى الحياة من صندوق عام (بصرف النظر عن مكان إقامته) أو صندوق خاص وذلك سواء كان مقيماً في لبنان أو في الخارج لقاء خدمات أديت في لبنان.

في القطاع العام:
• جميع العاملين في الإدارات العامة في كافة الأسلاك المدنية والعسكرية من موظفين دائمين ومؤقتين ومتعاقدين وأجراء.
• جميع الأشخاص العاملين في البلديات والمؤسسات العامة سواء كانت ذات صفة إدارية أو استثمارية وسواء كانت خاضعة للنظام العام للمؤسسات العامة أم غير خاضعة له.
• مخصصات السلطات السياسية والإدارية من رؤساء ووزراء ورؤساء وأعضاء المجالس النيابية والبلدية.

٢. الخاضعون بموجب نصوص خاصة:

الخاضعون	الفروع التي يخضعون لها	النص القانوني
الأجراء غير المرتبطين برب عمل معيّن الذين يعملون في قطاع البحر والمرافئ من اللبنانيين فقط	جميع فروع الضمان الاجتماعي	المرسوم رقم ١٣٧٤٨ تاريخ ١٩٧٠/١/١٣
أفراد الهيئة التعليمية في المدارس الخاصة[١]	فرع ضمان المرض والأمومة	القانون رقم ٧٢/٢٠
الطلاب في مؤسسات التعليم العالي والمعاهد الفنية	تقديمات العناية الطبية فقط في حالتي المرض والأمومة	المرسوم رقم ٥٢٠٣ تاريخ ١٩٧٣/٣/٢٣ المعدل بالقانون رقم ١٦ تاريخ ١٩٧٥/٤/١١
الأجراء العاملون في مؤسسة زراعية	جميع فروع الضمان الاجتماعي	القانون رقم ٧٤/٨ تاريخ ١٩٧٤/٣/٢٥ المرسوم رقم ٧٥٧ تاريخ ١٩٧٤/٥/٧
العاملون في إدارات الدولة والمؤسسات العامة[٢] باستثناء موظفي الدولة الدائمين والمؤقتين وموظفي الجامعة اللبنانية الدائمين والمؤقتين الذين يخضعون لفرع ضمان المرضى والأمومة فقط	جميع فروع الضمان الاجتماعي	القانون رقم ٧٥/١٦ تاريخ ١٩٧٥/٤/١١
سائقو السيارات العمومية أي من يتولى قيادة سيارة كمهنة أما بصفته مالكاً للسيارة أو عاملاً عليها لقاء بدل يدفعه إلى المالك أو لقاء حصة أو نسبة يأخذها من غلّة السيارة	جميع فروع الضمان الاجتماعي	المرسوم رقم ٤٨٨٦ تاريخ ١٩٨٢/٢/١٨ وتعديلاته
باعة الصحف والمجلات اللبنانيون شرط أن يكون البائع من غير فئة التجار	فرع المرض والأمومة	المرسوم رقم ٤٨٨٥ تاريخ ١٩٨٢/٢/١٨
الأطباء المقبولون لدى الصندوق	تقديمات العناية الطبية فقط في حالات المرضى والأمومة (بعضها أو كلها)	المرسوم رقم ٤٨٢٢ تاريخ ٢٠٠١/٢/٢
المنتسبون اختيارياً	جميع فروع الضمان الاجتماعي	المرسوم رقم ٧٣٥٢ تاريخ ٢٠٠٢/٢/١ (راجع الملحق رقم ١)
الأدباء والفنانون	جميع فروع الضمان الاجتماعي	المرسوم رقم ٨٠٧٣ تاريخ ١٩٩٦/٣/١٢

[١] يقصد بأفراد الهيئة التعليمية المدرسون والمعلمون والأساتذة في الملاك وخارجه وكذلك النظار والمدراء والمرشدون التربويون.
[٢] إن المؤسسات العامة المقصودة في هذا البند هي المؤسسات العامة ذات الصبغة الإدارية باعتبار أن العاملين في المؤسسات العامة الصناعية أو التجارية قد جرى إخضاعهم بموجب النص العام.

II. مطرح الاشتراكات والضريبة

الفصل الأول: الكسب الخاضع للاشتراكات في قانون الضمان الاجتماعي

يخضع **الأجر ولواحقه** للاشتراكات في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي. ومن هنا لا بد من تحديد عناصر الأجر ولواحقه.

١. الأجر في قانون العمل:

- **عرّفت المادة الأولى من قانون العمل الأجر على أنه** مقابل العمل حتى ولو كان عيناً أو نصيباً من الأرباح.
- **عرّفت المادة ٥٧ من قانون العمل الأجر على أنه** الأجر الأساسي الذي يتقاضاه الأجير على أساس الوقت مع الزيادات والتعويضات والعمولات التي أضيفت إلى الأجر الأساسي.
- **أما محاكم العمل** فلم تثبت على اجتهاد من شأنه إرساء قواعد للتمييز بين المبالغ التي تعتبر جزءاً من الأجر والمبالغ التي لا تعتبر كذلك. فشددت على توافر عناصر العمومية والاستمرارية والثبات في المكافآت والتعويضات التي تدفع للأجراء لكي تصبح بمفهوم واعتقاد الفريقين إلزامية.

إن اجتهاد مجلس العمل مستقر منذ سنوات على اعتبار أن كل تعويض يدفع للعامل أو للمستخدم دون أن يكون لقاء مصاريف فعلية، يشكل ربحاً إضافياً يجنيه بحكم درجة وظيفته -وعلى الأخص تعويض السيارة- (م.ع.ن رقم ٦٥ تاريخ ١٩٩٢/١/٢٨ البابا) وإنه يخضع بالتالي لاشتراكات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

٢. الأجر في قانون الضمان الاجتماعي:

- أطلقت المادة ٦٨ من المرسوم رقم ١٣٩٥٥ تاريخ ١٩٦٣/٩/٢٦ (قانون الضمان الاجتماعي) على الأجر مصطلح **الكسب** وحددته بما يلي: "إنّ الكسب الذي يتخذ أساساً لحساب الاشتراكات يشتمل على **مجموع الدخل** الناتج عن العمل **بما فيه جميع العناصر واللواحق**، ولاسيما تعويض الساعات الإضافية المدفوع بصورة معتادة، والمبالغ المدفوعة عادة من أشخاص ثالثين (الإكراميات) وكذلك المنافع المقدمة عيناً إلى العامل".
- وجاءت المادة الأولى من نظام الاشتراكات لتوضّح بعض عناصر ولواحق الأجر فنصت على ما يلي:

١- الأجر بمعناه الحصري:

- هو الأجر الأساسي من عقد العمل.
- يحدد بالاستناد إلى ساعات العمل الأسبوعية.
- يخضع هذا الأجر بكامله لاقتطاع الاشتراكات.

٢- لواحق الأجر التي يشملها الكسب:

أ. تعويض ساعات العمل الإضافية:

- لا يدخل هذا التعويض في الكسب المتخذ أساساً لحساب تعويض نهاية الخدمة إلاّ بالشروط التالية:

  - أن يدفع عن فترات عمل خاصة بصورة دورية منتظمة خارج أوقات الدوام المعمول به في المؤسسة.

في القطاع الخاص:

- الأجراء والأشخاص الذين يتقاضون أجراً وإن لم يشملهم قانون العمل.

من هم الأشخاص المستثنون من التكليف بضريبة الدخل على الرواتب والأجور؟

حددت المادة ٤٧ من قانون ضريبة الدخل الأشخاص المستثنون من التكليف بضريبة الدخل على الرواتب والأجور كالتالي:

أ. سفراء الدول الأجنبية وممثلوها الدبلوماسيون وقناصلها وممثلوها القنصليون، والرعايا الأجانب من موظفيهم وذلك شرط المعاملة بالمثل (راجع الملحق رقم ٢).
ب. العسكريون التابعون لجيوش الدول الحليفة.
ج. العمال الزراعيون.
د. الخدم في المنازل الخاصة.

لا يشمل الإعفاء الأشخاص الذين يعملون في المنازل وليس لديهم صفة الخدم كالمربية والطباخ والبستاني وسواهم من العمال. وعلى صاحب المنزل أن يصرّح عن رواتبهم ويسدد الضريبة ضمن المهل القانونية.

هـ. المرضون والممرضات والخدم في المستشفيات والمياتم والملاجئ وغيرها من مؤسسات التمريض والإسعاف.

- لا يشمل الإعفاء سواهم من الأجراء في هذه المؤسسات من إداريين ومحاسبين وفنيين وسائقين وغيرهم.
- تخضع للضريبة رواتب المرضين والممرضات والخدم العاملين في عيادات الأطباء الخاصة الموجودة سواء في المستشفيات أو خارجها.
- كما تخضع للضريبة رواتب المحضرين والمحللين المخبريين العاملين في المختبرات الطبية.

و. موظفو المنظمات الإقليمية والدولية الممنوحة إعفاءات ومزايا بموجب القانون رقم ١١٤ تاريخ ١٩٩١/١٢/٧ (منح بعض الاعفاءات والمزايا والحصانات) باستثناء الموظفين المحليين من اللبنانيين والأجانب المقيمين في لبنان قبل التعاقد معهم.
ز. رجال الدين: تعفى من الضريبة المخصصات التي يتقاضوها لقاء قيامهم بالطقوس الدينية.

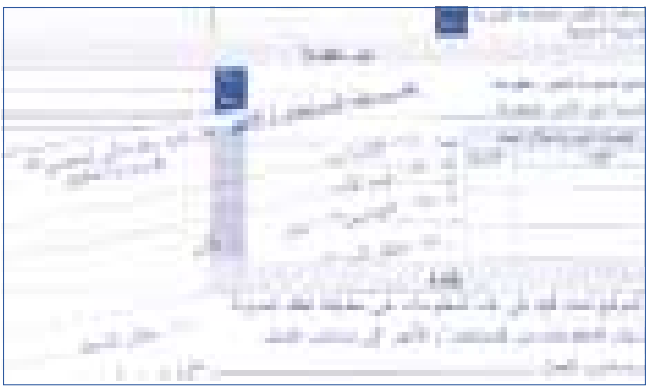

الفصل الثاني: الواردات الخاضعة لضريبة الدخل على الرواتب والأجور

١. تفرض الضريبة على **الواردات الصافية**[١] التي حصلت للمكلف خلال السنة السابقة لسنة التكليف (المادة ٤٨ من قانون الدخل).

٢. من أجل تحديد الإيرادات الخاضعة للضريبة على الرواتب والأجور أصدر وزير المالية بتاريخ ٢٠٠٢/١٢/١٨ التعميم رقم ٢٥٤٧/ص ١ عرّف بموجبه الأجر وحدد أنواعه وعناصره وجاء التعريف كما يلي:
"إن الأجر هو كل ما يدخل في ذمّة الأجير مقابل الخدمة التي يؤديها لمصلحة صاحب العمل تنفيذاً لعقد العمل مهما كانت تسميته أو طريقة دفعه".
ينطبق هذا التعريف على الأجر بمعناه الحصري لكنه لا ينطبق على لواحق الأجر إذ أنه من الممكن أن يتلقى الأجير هذه اللواحق بمناسبة عقد العمل وليس مقابل العمل.

ما هي الواردات المستثناة من الخضوع لضريبة الدخل على الرواتب والأجور؟

١. الواردات المستثناة من الخضوع بموجب نصوص قانونية:

أ. المبالغ المحسومة للتقاعد وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة (وتعامل بالمثل الحسومات العائدة لصندوق التعويضات الخاص بالمعلمين في المدارس الخاصة).
ب. معاشات التقاعد التي تمنح لموظفي الدولة أو المؤسسات العامة والخاصة وفقاً لقوانين التقاعد وأنظمته.
ج. التخصيصات لمدى الحياة والتعويضات المؤقتة التي تدفع لضحايا حوادث العمل.
د. تعويض الصرف من الخدمة المدفوع وفقاً للقوانين النافذة في لبنان.

[١] يقصد بالواردات الصافية مجموع الرواتب والأجور والتخصيصات والتعويضات والجوائز والإكراميات والمنافع النقدية والعينية (المادة ٤٩ من قانون ضريبة الدخل).

- توفّر الاستمرارية في الساعات الإضافية المتمثلة بإعطائها مدة ثلاثة سنوات متواصلة على الأقل.

نصت المادة ٥١ من قانون الضمان الاجتماعي على أن الأجر الذي يتخذ أساساً لإجراء حساب تعويض نهاية الخدمة هو الكسب الذي يخضع للاشتراكات بحسب المادة ٦٨ من هذا القانون.إلا أن مجلس إدارة الضمان الاجتماعي وفي قراره رقم ٣٠٧ تاريخ ٢٠٠٢/١١/١٤ ميز بين الكسب الخاضع للاشتراكات والكسب الذي يدخل في حساب تعويض نهاية الخدمة وقرر ما يلي: "لا تعتبر أجور أو رواتب المبالغ المدفوعة بدلاً عن الإجازات السنوية عنصراً من عناصر الأجر الذي يتخذ أساساً لحساب تعويض نهاية الخدمة".

ب. المبالغ المدفوعة بدلاً عن الاجازات

ج. التعويضات والمكافآت والمنح التي ليست تسديداً لنفقات أجريت لحساب المؤسسة:

تدخل التعويضات والمكافآت والمنح ضمن الكسب الخاضع للاشتراكات شرط ان لا تكون قد دفعت تسديداً لنفقات أجريت لحساب المؤسسة وأن تتصف بالثبات والاستمرارية والشمولية.

- أمثلة على ذلك:
  - تعويض الأشغال الخطرة
  - تعويض السكن
  - تعويض الإنذار

د. التعويضات ذات الطابع العائلي أو الاجتماعي غير التعويضات العائلية القانونية التي يسددها الصندوق:

- تعتبر من لواحق الأجر:التعويضات ذات الطابع العائلي والاجتماعي غير التعويضات العائلية القانونية التي تسدد من قبل الصندوق.
- لا تدخل منح الزواج والولادة والوفاة والمنح المدرسية في حساب الكسب الخاضع للاشتراكات، لطابعها الظرفي.

هـ. العمولة والحسومات التي تمنح للوكلاء التجاريين الأجراء:

تدخل في حساب الكسب الخاضع للاشتراكات شأنها شأن الأجر الأساسي، العمولات والحسومات التي تدفعها شركات التأمين للوكلاء الذين استجلبوا لها عقود تأمين، شرط أن يكون هؤلاء في وضع تبعية مع الشركة تعطيهم صفة الأجير.

تطبق قاعدة تعيين الاشتراك المقطوع بالنسبة للإكراميات الإلزامية عندما يتخلف صاحب العمل عن تدوينها في سجلاته.

و. الإكراميات بما فيها الإكراميات المدفوعة من أشخاص ثالثين:

- الإكراميات التي تضاف إلزامياً إلى قيمة فاتورة الزبائن:
  - على صاحب العمل أن يدونها في سجل خاص ويوزعها على العمال بعد أن يقتطع الاشتراكات منها.
- الإكراميات المدفوعة مباشرة إلى العمال
  - تدفع الاشتراكات عن هذه المبالغ إما على أساس كسبها الحقيقي أو على أساس مقطوع. ويعين مبلغ الاشتراك المقطوع بقرار من مجلس إدارة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

ز. المنافع المقدمة عيناً ضمن الحدود المعينة في نظام الاشتراكات:

- تشكل المنافع المقدمة عيناً إلى العامل عنصراً من عناصر الكسب وهي تخضع لاشتراكات الضمان الاجتماعي (المادة ٦٨ من قانون الضمان الإجتماعي)، إذا اتصفت بطابع الاستمرار والاستقرار وكانت دون مقابل، أو لقاء ثمن رمزي.
- ويعود لمجلس إدارة صندوق الضمان الاجتماعي صلاحية تقدير القيمة النقدية للمنافع المقدمة (المادة ٦٩ من قانون الضمان الاجتماعي). (راجع الملحق رقم ٥)

الفصل الثالث: اشتراكات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي

١. الانتساب والتسجيل في الصندوق

يتوجب على كل شخص حقيقي أو معنوي له صفة رب عمل أن يقدم للصندوق طلب انتساب خلال مهلة ١٥ يوماً من تاريخ استخدام أول أجير.

٢. كيف تحدد الاشتراكات؟

تحدد الاشتراكات بحسب الكسب الخاضع لها ويتراوح الكسب الخاضع للاشتراكات بين حدين:

قيمة الاشتراكات والحد الأقصى للدخل الخاضع للحسومات - للمؤسسات العادية:

الفرع	الاشتراكات		الحد الأقصى
	رب العمل	الأجير	
نهاية الخدمة	٨,٥ ٪ من الحد الأدنى		
تعويضات عائلية	٦ ٪ من الحد الأدنى		١,٥٠٠,٠٠٠ ل.ل. شهرياً
مرض وأمومة	٧٪ من الحد الأدنى	٢٪ من الحد الأدنى	١,٥٠٠,٠٠٠ ل.ل. شهرياً

إن الإستثناء من الضريبة يتناول أيضاً:

- **تعويض الصرف الإضافي الذي يدفع زيادة عن التعويض القانوني إذا تقرر في الحالات التالية:**
  - **في حالة الصرف التعسفي المحكوم به من قبل المحاكم.**
  - **بموجب نظام عام للأجراء ينصّ على إعطاء تعويض صرف إضافي له صفة الشمول ومسجل لدى وزارة العمل.**
  - **بموجب قرار تحكيمي إذ أن القرارات التحكيمية تعتمد بمثابة القوانين النافذة في لبنان.**
- **تعويضات الصرف الإضافية الاستثنائية المدفوعة بموجب نصوص عامة وشاملة.**

أما تعويضات الصرف الإضافية خارج الحالات المذكورة أعلاه، فتخضع للضريبة على الرواتب والأجور (تعميم وزير المالية رقم ٢٥٩٩/ص١ تاريخ ٢٠٠٢/١٢/٢٣).

هـ. الأموال التي يقبضها الأجير من تقديمات الضمان الاجتماعي.
إن الاستثناء يتناول أيضاً التعويض العائلي المدفوع من صاحب العمل إضافة إلى ما يدفعه صندوق الضمان الاجتماعي بموجب نظام شامل لجميع العاملين لديه.

و. التقديمات العينية التالية:

التقديمات العينية	
بدل الطعام:	شرط أن لا تتجاوز قيمة الوجبة أو قسيمة الطعام الواحدة مبلغ خمسة آلاف ل.ل. عن كل يوم عمل فعلي للمنتسبين إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي. في حال استبدال القسيمة ببدل نقدي، يعتبر هذا البدل من لواحق الأجر ويخضع بالتالي للضريبة. (القانون رقم ١٣٧ تاريخ ١٩٩٩/١٠/٢٦).
بدل الملبس:	في حال كانت طبيعة العمل تستوجب لباساً خاصاً، يعطى بدل ملبس للمنتسبين إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وذلك ضمن الحد الأدنى الرسمي للأجر الشهري كبدل سنوي. في حال تم استبدال بدل الملبس ببدل نقدي يعتبر حكماً من لواحق الأجر. (القانون رقم ١٣٧ تاريخ ١٩٩٩/١٠/٢٦).
بعض التقديمات الاجتماعية:	مثل منح التعليم والولادة والمساعدات الممنوحة للموظف والأجير في القطاعين العام والخاص بمناسبة زواجه أو وفاة أحد أفراد عائلته وذلك ضمن الشروط وحدود المبالغ المقررة في تعاونية موظفي الدولة، وشرط أن تكون هذه التقديمات جارية ضمن نظام دائم شامل لجميع الأجراء في المؤسسة مصادق عليه من وزارة العمل. (القانون رقم ٨٥/٧ تاريخ ١٩٨٥/٨/١٠).

٢. النفقات المهنية والتعويضات التي تعطى لتغطية النفقات المصروفة بمناسبة القيام بعمل تتطلبه الخدمة:

يقصد بهذه النفقات الأعباء الخاصة المتلازمة مع الوظيفة، أي التي لا يمكن تأدية العمل بدون تكبدها، كنفقات النقل والانتقال، النفقات المخصصة لتنظيف الثياب في بعض المهن، نفقات وجبات الطعام التي تفرض ظروف العمل تناولها في مركز المؤسسة. أما إذا كان التعويض يفوق النفقة الحقيقية فإن المبلغ الزائد يخضع للضريبة.

٦. ما هي المستندات الواجب تقديمها؟

المستندات الواجب تقديمها

بيان مؤرخ وموقع من رب العمل مرفق مع كل دفعة من الاشتراكات يشير إلى:
- عدد الأجراء في المؤسسة.
- المبلغ الإجمالي لغاية الحد الأقصى للأجور التي دفعت لمجموع الأجراء في خلال الفصل أو الشهر ويتضمن توزيعاً للاشتراكات على كل فرع من فروع الضمان.

على صاحب العمل أن يرسل إلى الصندوق قبل ٣١ آذار من كل سنة **تصريحاً اسمياً إجمالياً** يبين فيه عن كل أجير من الأجراء العاملين لديه:
- الأجر الإجمالي الذي تقاضاه خلال السنة المدنية الماضية
- الأجر الخاضع للاشتراكات، إذا كان يختلف عن الأجر الإجمالي تطبيقاً لقاعدة الحد الأقصى للدخل الخاضع للاشتراكات.

يرفق بهذا التصريح **جدول مراجعة**:
- بالأجور السنوية الخاضعة للاشتراكات
- بالاشتراكات المتوجبة عنها
- بالاشتراكات المدفوعة فعلاً خلال السنة.

تضم إلى الجدول دفعة التسوية عند الاقتضاء.

إذا لم يتمكن صاحب العمل من دفع الاشتراكات، لأي سبب كان، فإنه يتوجب عليه، في مطلق الأحوال، أن يقدّم جدول الاشتراك إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ضمن مهلة التسديد.
وكذلك في الحالات التي لا يترتب فيها على صاحب العمل أية اشتراكات، فإنه يتوجب عليه أيضاً تقديم هذا الجدول مدوناً فيه ملاحظة "**لا يوجد استخدام**".

في حال التفرغ عن المؤسسة أو في حال توقف العمل فيها يقدم التصريح الاسمي السنوي خلال مهلة ١٥ يوماً.

٣. الحدث المنشئ لدين الاشتراكات:

لتحديد نشوء الدين بالاشتراكات أهمية أساسية، فمن تاريخ نشوء الدين تبدأ مهلة تسديد الاشتراكات، التي بانقضائها، تبدأ **زيادات التأخير**.
إنّ نظام الضمان الاجتماعي اعتمد **تاريخ دفع الأجر** كحدث منشئ لدين الاشتراكات. فالمادة ٨ من نظام الاشتراكات أوجبت على أصحاب العمل إجراء تسوية في نهاية كل سنة مدنية، لمعرفة الأجور أو الأرباح الحقيقية التي دفعت لكل أجير خلال السنة المدنية المذكورة. ومن أجل هذه الغاية تجمع الأجور أو الأرباح التي استوفاها كل من الأجراء ما بين أول وآخر يوم من السنة المعنية.

٤. من يتولى تأدية الاشتراكات؟

لا يحق للمضمون أن يعترض على اقتطاع المساهمة من أجره، ويعتبر دفع الأجر بعد حسم المساهمة، بمثابة إيصال للمضمون من رب العمل بقبض هذه المساهمة.

صاحب العمل هو المكلف بالاشتراكات وعليه دفع مجمل الاشتراكات ضمن المهل المحددة. إذا لم يسددها ضمن المهل المحددة، يقوم الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بتحصيل ديونه مع زيادة تأخير تبلغ نصف بالألف عن كل يوم تأخير، وذلك وفق الوسائل المحددة له قانوناً (كإصدار طلبات تحصيل بالديون أو التنفيذ من خلال دوائر التنفيذ المختصة في وزارة العدل).

- يعتبر احتجاز صاحب العمل بغير حق للاشتراكات المحسومة من كسب المضمون، جرم يعاقب عليه القانون (المادة ٨٠ من قانون الضمان الاجتماعي).
- تتمتع جميع الديون المتوجبة للصندوق على أصحاب العمل والأشخاص الخاضعين للضمان بصفة الامتياز وتصنف مباشرة بعد دين الخزينة.

٥. كيف تسدد الاشتراكات؟

تسدد الاشتراكات بصورة دورية كدفعات على الحساب

فصلياً في مدة أقصاها نهاية الفصل التالي بالنسبة للمؤسسات التي تستخدم أقل من عشرة أجراء.

شهرياً خلال مهلة أقصاها نهاية الشهر التالي بالنسبة للمؤسسات التي تستخدم عشرة أجراء أو أكثر.

٨. ماذا يحصل في حال التوقف عن العمل؟

١. على كل صاحب عمل التصريح عن ترك الأجير العمل خلال **خمسة عشر يوماً** من تاريخ الترك بسبب الاستقالة أو الصرف من الخدمة أو الوفاة، الخ.
٢. إذا توقفت المؤسسة عن ممارسة النشاط، يتوجب عليها أن تعلم الصندوق بذلك وتطلب شطب تسجيلها، كما يتوجب عليها أن تدفع الاشتراكات المترتبة في مهلة **خمسة عشر يوماً**.
٣. في حال بيع المؤسسة أو التفرغ عنها أو إجراء بشأنها أي عقد من العقود المشار إليها في المرسوم الإشتراعي رقم ١١ تاريخ ١٩٧٦/٧/١١، يتوجب على جميع أطراف العقد إعلام الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بهذه الواقعة خلال مهلة **ثلاثة أيام** على الأكثر من تاريخ حصولها.
وكل متخلّف عن القيام بالموجبات المذكورة يصبح مسؤولاً بالتضامن والتكافل مع المدين الأساسي أو المدينين الأساسيين عن المبالغ المتوجبة للصندوق وذلك خلافاً لكل نص مخالف. وعلى صاحب العمل تقديم التصريح الاسمي السنوي ودفع الاشتراكات خلال **خمسة عشر يوماً**.

إن العقود الجارية على المؤسسة من بيع أو تفرغ، أو رهن، أو تقديم المؤسسة لشركات قائمة أو في طور التكوين، أو التعاقد على إدارة المؤسسة (إدارة حرة) تستوجب الحصول على **براءة ذمة** من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، التي تعتبر شرطاً جوهرياً ولازماً لصحة المعاملة.

٩. ما هي السجلات المعتمدة للتدقيق؟

١. السجل الخاص المنصوص عليه في الفقرة ٦ من المادة ٧٧ من قانون الضمان الاجتماعي والذي يبيّن فيه:
- تاريخ تدوين كلّ أسماء الأشخاص الخاضعين للضمان،
- تاريخ ومحل ولادتهم،
- مقدار أجرهم والتعويضات الإضافية التي يستفيدون منها (وذلك قبل مباشرتهم العمل)،
- تاريخ الانقطاع عن العمل أو الصرف منه (خلال الثلاثة أيام التي تلي تاريخ حصوله).

٢. جميع السجلات والأوراق والمستندات المحاسبية التي تحتوي أو يمكن أن تحتوي على قيود الأجور واللواحق أو كسب الأشخاص الخاضعين لاشتراكات الضمان والمعلومات المتعلقة بهم ومنها الميزانية وحساب الأرباح والخسائر المقدمة إلى دائرة ضريبة الدخل.
٣. التصريح المقدّم من صاحب العمل إلى دائرة ضريبة الدخل على الرواتب والأجور.

١٠. ما هي صلاحية مفتش الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي؟

- يخضع أصحاب العمل لمراقبة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي. ويقوم بأعمال المراقبة مفتشون في ملاك الصندوق يتولون مهامهم بعد أدائهم اليمين القانونية.
- تعتبر محاضر ضبط المخالفات وبيانات التكليف المالي والتقارير التي ينظمها المفتشون بنتائج أعمال المراقبة صحيحة حتى إثبات العكس.
- على صاحب العمل أو ممثله أن يستقبل مفتشي الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي في المواعيد التي تحدد له، وأن يقدم لهم الإيضاحات والمعلومات المطلوبة والأوراق والمستندات الثبوتية المتعلقة خصوصاً بنشاط المؤسسة، والتغيرات التي تطرأ على أوضاعها، والأشخاص الخاضعين للضمان وتواريخ بدء وانقطاع عملهم ومكان عمل كل منهم وكذلك نوع وقيمة أجورهم أو كسبهم وطريقة حسابها ودفعها.
وفي حال رفض إعطاء هذه المعلومات أو تعذر على المفتش الحصول عليها، تستكمل المعلومات المتعلقة بهوية المخالف ومحل إقامته بواسطة النيابة العامة الاستئنافية.

٧. متى يتم تقدير الاشتراكات من قبل الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي مباشرة؟

التكليف المقطوع | Taxation forfaitaire des cotisations

عندما لا تسمح محاسبة رب العمل بوضع الرقم الصحيح للأجور المتخذة أساساً لحساب الاشتراكات المتوجبة الأداء، تحدد قيمة الاشتراكات على أساس مقطوع من قبل الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، استناداً إلى الاصطلاحات المعمول بها أو استناداً إلى الأجور المطبقة في الحرفة أو في المنطقة المعنية.

التكليف الحكمي بالاشتراكات | Taxation d'office des cotisations

في حال امتناع رب العمل عن تقديم المستندات المتعلقة بالأجور خلال المهلة المحددة، أو إذا كانت هذه المستندات ناقصة، فإن الصندوق يوجه له إنذاراً بكتاب مضمون يدعوه فيه إلى تسوية وضعه والتقيّد بالأحكام القانونية والتنظيمية خلال **ثمانية أيام** من تبلغه الإنذار. وإذا تمنع رب العمل عن التقيّد بمضمون الإنذار ضمن المهلة المذكورة، يكون للصندوق حكماً حق تقدير الاشتراكات المتوجبة بصورة قطعية. ويتم تنفيذ القرارات المتعلقة بتقدير الاشتراكات بواسطة دوائر الاجراء التابعة لوزارة العدل.

ما هو الفرق بين التكليف المقطوع والتكليف الحكمي؟

التكليف المقطوع	التكليف الحكمي
• يتم من قبل مديرية التفتيش التابعة للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي. • هذا التكليف قابل للاعتراض من قبل صاحب العلاقة.	• يتمّ من قبل المدير المالي بناء على اقتراح مصلحة الاشتراكات ومصادقة المدير العام في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي. • لا يقبل الاعتراض على هذا التكليف، إنما يمكن الاعتراض على طلب التحصيل في مرحلة تنفيذه من قبل دوائر الاجراء.

١١. كيف تتم عملية التفتيش؟

يقوم المفتش بالزيارة الأولى للمؤسسة:
- دون إعلام سابق
- يقابل مباشرة صاحب العمل أو من يقوم مقامه

في حال تعذرت المباشرة بإجراء المراقبة فعلياً منذ الزيارة الأولى

يحدد المفتش موعداً لاحقاً للمباشرة بها بموجب "إشعار بزيارة مفتش".

وفي حال استمرار تعذر مباشرة المراقبة

يوجه المفتش دعوة للشخص المعني بواسطة رئيس المنطقة، على مرتين متتاليتين للاجتماع في دوائر الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لتزويده بالإيضاحات والمعلومات والمستندات اللازمة لإجراء المراقبة.

إذا لم يستجب صاحب العلاقة لدعوتي الحضور

يقترح المفتش في تقريره تطبيق أحكام المادة ٧٨ من قانون الضمان الاجتماعي المتعلقة بالتكليف الحكمي.

على المفتش أن يؤشر على الدفاتر والسجلات التي شملتها عملية الاطلاع والتدقيق.

على المفتش أن ينظم التقارير والبيانات المالية التي تحدد الاشتراكات المتوجبة.

يحق لصاحب العمل أن يطلب من مدير التفتيش تنحية المفتش عن مهمة المراقبة في الحالات المبينة في نظام التفتيش.

- إذا تعرض صاحب العمل أو ممثله أو أي شخص مرتبط بهما أو بالمؤسسة للمفتش أثناء قيامه بوظيفته أو بسببها أو منعه من القيام بها، أو عرقل أعماله، يعاقب بالإضافة إلى الأحكام المنصوص عليها في قانون العقوبات، بغرامة تتراوح بين ٥٠,٠٠٠ ل.ل. و١٠٠,٠٠٠ ل.ل. وبالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر، أو بإحدى هاتين العقوبتين، على أن تضاعف العقوبة عند تكرار المخالفة.

يتمتع مفتش الضمان بنوعين من الصلاحيات:

صلاحية التفتيش:
- ضبط المخالفات المرتكبة في تطبيق قانون الضمان الاجتماعي.
- تنظيم المحاضر بها حسب الأصول لتجري ملاحقة المخالفين أمام القضاء المختص.

صلاحية الرقابة المالية:
- دراسة أوضاع المضمونين والبحث في مدى خضوعهم والتأكد من التصريح عن الأشخاص المشمولين بالخضوع.
- التصريح عن الأجراء المكتومين اسمياً وتوقيع التصاريح وسائر المستندات الملحقة بها عندما يرفض صاحب العمل التوقيع عليها لأي سبب كان.
- التدقيق في الأجور ولواحقها وتحديد الكسب الخاضع للاشتراكات.
- تحديد وضعية المحاسبة للتأكد من أنها مسوكة وفقاً للقانون ووفق الأصول والأعراف المحاسبية.
- التحقيق في أوضاع المضمونين عن طريق الاتصال المباشر بهم وأخذ إفادتهم الخطية.

الفصل الرابع: ضريبة الدخل على الرواتب والأجور

١. تسجيل المستخدمين والأجراء

على رب العمل تسجيل المستخدمين والأجراء العاملين في مؤسسته، مستعملاً لهذه الغاية بيان معلومات من المستخدم/ الأجير إلى رب العمل (النموذج ٤ر). طلب تسجيل مستخدم/أجير (النموذج ٣ر) بالإضافة إلى كتاب طلب التسجيل (النموذج ٣ر-١).

٢. كيف تحتسب ضريبة الدخل على الرواتب والأجور؟

تحتسب ضريبة الدخل على الرواتب والأجور على أساس مجموع المبالغ التي قبضها الأجير أو استحقت له خلال السنة بعد حسم التنزيلات القانونية كما هو مصرح عنها من قبل صاحب العمل أو المستخدم الذي يعمل في عدة مؤسسات في آن واحد أو يمارس في الوقت نفسه مهنة خاضعة للضريبة على الأرباح، أو يتقاضى من جهة أخرى معاش تقاعد أو تخصيصات لمدى الحياة، وعلى أساس معدلات الضريبة التالية:

٢٪	عن قسم الواردات الصافية الخاضعة للضريبة الذي لا يتجاوز ٦,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل.
٤٪	عن قسم الواردات الصافية الخاضعة للضريبة الذي يزيد عن ٦,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل ولا يتجاوز ١٥,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل.
٧٪	عن قسم الواردات الصافية الخاضعة للضريبة الذي يزيد عن ١٥,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل ولا يتجاوز ٣٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل.
١١٪	عن قسم الواردات الصافية الخاضعة للضريبة الذي يزيد عن ٣٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل ولا يتجاوز ٦٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل.
١٥٪	عن قسم الواردات الصافية الخاضعة للضريبة الذي يزيد عن ٦٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل ولا يتجاوز ١٢٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل.
٢٠٪	عن قسم الواردات الصافية الخاضعة للضريبة الذي يزيد عن ١٢٠,٠٠٠,٠٠٠ل.ل.

- في حال كانت مدة العمل أقل من سنة تجزأ أقسام الواردات الخاضعة للضريبة والتنزيل من الأساس بالنسبة إلى مدة العمل التي قبضت الأجرة عنها على أن يحسب الشهر ثلاثين يوماً.
- تكلف الأجور المقطوعة بمعدل ٣٪ مهما كانت قيمتها وبدون أي تنزيل.
- يستفيد الأجراء الذين يتقاضون أجوراً يومية أو على الساعة من تنزيل قدره ٢٥,٠٠٠ ل.ل. عن كل يوم عمل بصرف النظر عن حالتهم العائلية.

٣. الحدث المنشئ لاستحقاق الضريبة

اعتمدت النصوص القانونية لضريبة الدخل على الرواتب والأجور تاريخ **استحقاق الأجر** (وليس تاريخ دفعه) كالحدث المنشئ لاستحقاق الضريبة.

١٢. ما هي أصول تقديم وبت الاعتراضات؟

أ- الاعتراض الإداري:

الاعتراض الإداري	
مهلة تقديم الاعتراض	خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تبلغ صاحب العمل نتائج المراقبة.
البت بالاعتراض	• يبت مدير التفتيش بالاعتراض إذا كان هذا الأخير يتعلق بتصحيح خطأ مادي، وذلك خلال مهلة خمسة عشر يوماً من تاريخ وروده الى المديرية. • تتولى لجنة الاعتراضات البت بالاعتراضات الأخرى.
لجنة الاعتراض	
أعضاءها	• رئيس مصلحة الشكاوى والاعتراضات رئيساً • رئيس مصلحة القضايا عضواً • رئيس مصلحة التفتيش المعاكس عضواً • رئيس المنطقة المعنية عضواً
صلاحية اللجنة	تستمع اللجنة إلى صاحب العلاقة أو من ينوب عنه قانوناً، وتبت بالاعتراض في مهلة ثلاثة أشهر تبدأ من تاريخ إحالته إليها وتتخذ قرارات معللة: • برفض الاعتراض وتثبيت التكليف، أو • بقبول الاعتراض وتصحيح نتائج المراقبة المعترض عليها، أو • بقبول الاعتراض وإعادة المراقبة من قبل مفتش أول أو بواسطة مصلحة التفتيش المعاكس.

ب- الاعتراض القضائي:

- يمكن للمكلف مراجعة محاكم الضمان (مجالس العمل التحكيمية) للبت بالنزاع القائم بينه وبين الصندوق.
- لا تعتبر هذه المراجعة استئنافاً لقرار لجنة الاعتراضات لأن ليس لهذه اللجنة صفة قضائية.
- إنّ الأحكام الصادرة عن مجلس العمل التحكيمي لا تقبل من طرق المراجعة سوى الاعتراض واعتراض الغير والتمييز.

يجوز لصاحب العلاقة أن يلجأ إلى المراجعة القضائية دون المرور بالمراجعة الإدارية.

٦. المستخدمون العاملون في عدة مؤسسات في آن واحد

يستفيد العامل في عدة مؤسسات في آن واحد من تنزيل عائلي واحد لدى صاحب عمل (يختاره بنفسه) ويقتطع أصحاب العمل الباقون الضريبة التصاعدية ويؤدونها إلى الوحدة المالية المختصة في موعدها بدون أي تنزيل.
وإذا كان خاضعاً لضريبة الباب الأول فلا يستفيد من التنزيل العائلي إلا عن هذا الباب.

على الأجير التصريح بنفسه عن مجمل دخله إذا كان يعمل في عدة مؤسسات في آن واحد بدوام كامل أم غير كامل أو لديه مصدر آخر للدخل خاضع لضريبة الباب الأول أو يتقاضى من جهة أخرى معاش تقاعد أو تخصيصات لمدى الحياة. وعليه أن يقوم بنفسه بالتصريح إلى الوحدة المالية المختصة (التي يقع ضمن نطاقها رب العمل الرئيسي) **قبل الأول من شهر أيّار من كل سنة** مستعملاً التصريح الشخصي لضريبة الدخل على الرواتب والأجور للمستخدم الذي يعمل في عدة مؤسسات في آن واحد (النموذج ر ٨) يبين فيه أسماء مختلف أصحاب العمل الذين عمل لديهم خلال السنة السابقة ومقدار المبالغ التي قبضها أو استحقت له والضريبة المقتطعة من قبل كل مؤسسة والضريبة المتوجبة.

وفي حال كانت لدى الأجير إيرادات خاضعة لضريبة الدخل على الأرباح التجارية والصناعية وغير التجارية (الباب الأول) يتوجب عليه استعمال نموذج تصريح ضريبة الدخل الشخصي (ف ١) إلى جانب (النموذج ر ٨).

٤. من يتولى تأدية الضريبة؟

في حال عدم توجّب أي ضريبة، يقدّم صاحب العمل البيان الدوري ضمن المهلة المذكورة دون إشعار الدفع المسبق.

على المؤسسات التي تتبع في قفل حساباتها سنة مالية خاصة غير السنة المدنية أن تعتمد في ما خص تصريح الرواتب والأجور السنة المدنية.

- يؤدي رب العمل ضريبة الدخل على الرواتب والأجور المقتطعة إلى الخزينة بموجب إشعار دفع مسبق (النموذج ص١) ويقدّم البيان الدوري (النموذج ر١٠) **كل ثلاثة أشهر** في موعد أقصاه الخامس عشر من الشهر الذي يلي فترة الثلاثة أشهر المعنية.
يقدم رب العمل أيضاً تصريحا عن إجمالي رواتب جميع العاملين لديه وأجورهم الخاضعين للضريبة أو المعفيين منها مهما بلغت رواتبهم أو أجورهم السنوية (النموذج ر٥) بالإضافة إلى الكشف السنوي الافرادي باجمالي إيرادات المستخدم (النموذج ر٦) **قبل أول آذار من كل سنة**. ويعتبر هذين النموذجين (ر٥ و ر٦) وحدة متكاملة.

- إذا كان صاحب العمل غير مقيم في لبنان أو إذا كان المستخدم يعمل لدى سفارة أجنبية، على هذا الأخير القيام بموجبات تسديد الضريبة وتقديم البيانات والتصاريح القانونية المذكورة أعلاه.

٥. سجل المستخدمين

على رب العمل مسك سجل يحتوي على المعلومات التالية:
- اسم و كنية المستخدم ونوع الوظيفة.
- وضع المستخدم العائلي (لتحديد تنزيله العائلي).
- مجموع المبالغ المقبوضة بعد تفصيلها (الراتب الأساسي، التعويضات،الخ).
- مقدار التنزيل العائلي والتنزيلات الأخرى (إذا وجدت).
- الضريبة المقتطعة.
- تاريخ مباشرتهم العمل.
- تاريخ انقطاعهم عن العمل أو صرفهم منه.

ويجب أن يبين السجل المستخدمين غير الخاضعين للضريبة، كما يمكن إن يتضمن أية معلومات إضافية أخرى.

إذا لم يمسك صاحب العمل سجل المستخدمين، أو رفض إبرازه أو إبراز المستندات الثبوتية للتحقق من صحة الواردات الخاضعة للضريبة، يتعرض للتكليف المباشر من قبل الدائرة المالية المختصة.

ملحق رقم ٢: احكام خاصة بالهيئات والافراد المتمتعين بالامتيازات والحصانات الدبلوماسية والقنصلية

١. بالنسبة لأحكام قانون الضمان الاجتماعي

لقد نظمت العلاقات والامتيازات والحصانات الدبلوماسية بين الدول بموجب اتفاقية ڤيينا للعلاقات الدبلوماسية الصادرة في العام ١٩٦١ والتي أقرّها لبنان بموجب القانون رقم ٧٠/١٧ تاريخ ١٩٧٠/١٢/٢٦ (إجازة انضمام لبنان الى اتفاقية ڤيينا للعلاقات الدبلوماسية). كما نظمت العلاقات والامتيازات والحصانات القنصلية بموجب اتفاقية ڤيينا للعلاقات القنصلية الصادرة في العام ١٩٦٣ والتي أقرها لبنان بالقانون رقم ٧٤/٢٢ تاريخ ١٩٧٤/٨/٨ (إجازة إبرام اتفاقية العلاقات القنصلية).

ولقد شملت الحصانات المبيّنة أعلاه الإعفاء من الخضوع لأحكام قانون الضمان الاجتماعي وفقاً لما يلي:

أ- إنّ موظفي البعثة الدبلوماسية أو القنصلية من مبعوثين وإداريين وفنيين الذين هم من رعايا الدولة المعتمدة أو من رعايا دولة ثالثة هم معفون من الخضوع لأحكام قانون الضمان الاجتماعي.

ب- إنّ العاملين في البعثات الدبلوماسية أو القنصلية الذين هم من الرعايا اللبنانيين أو من المقيمين في لبنان إقامة دائمة لا يتمتعون بالحصانة المذكورة.

ج- إن الخدم الخاصين الذين هم من رعايا الدولة المعتمدة أو من رعايا دولة ثالثة يخضعون لأحكام قانون الضمان الاجتماعي اللبناني إذا كانوا غير خاضعين لأحكام الضمان النافذة في الدولة المعتمدة أو في الدولة الثالثة.

د- على المبعوث الدبلوماسي وعلى موظفي البعثة القنصلية الذين يستخدمون أشخاصاً لا يسري عليهم الإعفاء أن يراعوا الالتزامات التي تفرضها أحكام الضمان الاجتماعي على أرباب العمل.

٢. بالنسبة لأحكام قانون ضريبة الدخل

إن المادة ٣٤ من اتفاقية ڤيينا للعلاقات الدبلوماسية لا تعفي المبعوث الدبلوماسي من الرسوم والضرائب المفروضة على الدخل الخاص الناشئ في الدولة المعتمد لديها، المدفوع من غير صندوق البعثة.

فرضت الفقرة (٣) من التعميم رقم ٢٥٤٠/ص١ تاريخ ٢٠٠٢/١٢/١٨ على الأجير اللبناني أو الأجنبي المقيم في لبنان قبل استخدامه، الذي يعمل لدى البعثات الأجنبية أن يقدم إلى الإدارة الضريبية المختصة هو **بنفسه**، وليس بواسطة السفارة، تصريحاً سنوياً بجمل الرواتب والأجور وملحقاتها التي تقاضاها خلال السنة السابقة. وعلى الأجير أيضاً أن يحتسب بنفسه الضريبة ويؤديها إلى الخزينة كل **ثلاثة أشهر**.

نصت الفقرة (٣) من المادة ٤٩ من القانون رقم ٧٤/٢٢ تاريخ ١٩٧٤/٨/٨ (اتفاقية العلاقات القنصلية) على ما يلي: "يجب على موظفي البعثة القنصليين الذين يستخدمون أشخاصاً لا تكون رواتبهم معفية من ضريبة الدخل في الدولة المضيفة أن يتقيدوا بالالتزامات التي تفرضها قوانين وأنظمة تلك الدولة على أرباب العمل في ما يتعلق بضريبة الدخل".

ملحق رقم ١ : الضمان الاختياري

وضع الضمان الاختياري موضع التنفيذ بموجب المرسوم رقم ٧٣٥٢ تاريخ ٢٠٠٢/٢/١ (وضع القسم الخاص بالضمان الاختياري في **فرع ضمان المرضى والأمومة** موضع التنفيذ) ويشمل الفئات التالية:

أ- الأشخاص الذين يقومون بأعمال أو يؤدون خدمات لحساب أزواجهم أو أصولهم أو فروعهم المباشرين.

ب- الأشخاص الذين كانوا ينتسبون لفرع ضمان المرض والأمومة ولم تعد تتوفر فيهم شروط الخضوع لهذا الفرع.

ج- العمال المستقلون غير الزراعيين وغير الأجراء الذين يعملون لحسابهم الخاص.

د- أصحاب العمل الذين يستخدمون أجراء على اختلاف فئاتهم ونشاطهم.

تحدد الاشتراكات المتوجبة على المضمونين الاختياريين على أساس كامل المعدل العادي المعمول به بالنسبة لصاحب العمل والمضمون. وعلى أساس كسب شهري مقطوع قدره:

- مليون وخمسمائة ألف ل.ل. لصاحب العمل الذي يستخدم أجراء ومسجلين في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.
- مليون ل.ل. لباقي فئات الأشخاص.

يستحق الاشتراك فصلياً.

ملحق رقم ٤ : مدى خضوع بعض الفئات لقانون الضمان الاجتماعي

١. عمال الورش

تطبق على العاملين في الورش أحكام المادة ٩ من قانون الضمان الاجتماعي المعدلة بقانون ٦٩/١٥ فيخضعون مبدئياً لأحكام هذا القانون، على أن تحدد بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء التواريخ التي يبدأ فيها تنفيذ كل فرع من فروع الضمان في ما خصهم؛ ولم تصدر هذه المراسيم حتى الآن.

٢. العمال الموسميون

بعد إخضاع الأجراء الموسميين، بصورة مبدئية، بموجب المادة ٩ من قانون الضمان الاجتماعي، عاد المقطع (ج) من المادة المذكورة فعلّق شروط خضوع الأجراء الموسميين على مراسيم تتخذ في مجلس الوزراء مع العلم أن هذه المراسيم لم تصدر حتى الآن.

٣. العمال على أساس القطعة أو الساعة

- **العمال على أساس القطعة**: إن الخضوع لأحكام قانون الضمان الاجتماعي بالنسبة لهذه الفئة يتوقف على العقود التي تربطهم بصاحب العمل:
  - فإذا توفر في هذه العلاقة بالإضافة إلى عنصري العمل والأجر، عنصر التبعية القانونية بمفهوم المادة ٦٢٤ من قانون الموجبات والعقود وعلاقة العمل المستمرة، فإن هؤلاء العمال يخضعون لأحكام قانون الضمان الاجتماعي.
  - إذا كان العمل على القطعة يتم في مسكن العامل، فإن هذا العامل لا يخضع لقانون العمل ولا لقانون الضمان الاجتماعي.

- **العمال على أساس الساعة**: إنهم يخضعون لقانون الضمان الاجتماعي وتترتب عنهم الاشتراكات إذا توفرت في علاقتهم المستمرة مع صاحب العمل عناصر عقد العمل. أما للاستفادة من تقديمات الضمان الصحي والتعويضات العائلية فتستوجب أن يبلغ عدد الساعات الشهرية حداً معيناً.

٤. العمال بصورة متقطعة

إن الأجير المؤقت الذي يعمل لدى رب عمل واحد بصورة متقطعة لمدة سنة يصبح أجيراً دائماً خاضعاً للنظام ابتداءً من السنة الثانية، شرط أن لا تتعدى فترات توقفه الأسبوعين في كل مرّة.

٥. النواطير

إن الناطور أو البواب لا يعتبر من فئة الخدم في بيوت الأفراد بل انه يعمل في نطاق مشروع، أي البناية، وهو بالتالي يخضع لأحكام قانون الضمان الاجتماعي بموجب النص العام للخضوع.

ملحق رقم ٣: العمال الزراعيون

يقصد بالعامل الزراعي:

- العامل الذي يشتغل لدى الغير، في نشاط زراعي سواء كان يعمل بشكل مؤقت أو دائم.

لقد استقر الاجتهاد على تعريف النشاط الزراعي من خلال العناصر التالية:

- إنتاج محصول من الطبيعة، نباتي أو حيواني، يتوالد وينمو وفقا للقوانين الطبيعية.
- بذل جهد من المنتج الزراعي لتهيئة الظروف الطبيعية الملائمة لعملية التوالد والنمو.
- بيع هذا المحصول على حالته دون إجراء أي تحويل عليه من قبل المنتج.

يمكن أن يقتصر نشاط المنتج الزراعي على إحدى مراحل الدورة الحياتية المتعلقة بالإنتاج. كما يمكن أن تصنف ضمن النشاط الزراعي الأعمال التالية:

- أعمال الزرع وإنتاج الأرض كأعمال الحراثة واستصلاح الأراضي والبذار والقطف والحصاد والمعالجة الكيماوية للأرض واستخراج الملح بواسطة الملاحات البحرية.
- تربية الدواجن، وتدخل فيها مزارع الدجاج وتربية المواشي.
- تربية الأسماك والأصداف.
- الأعمال الحرجية.

- تدخل في حساب الأجر التعويضات الدائمة كتعويضات النقل والانتقال والتمثيل دون أن تكون قد دفعت لقاء مصاريف فعلية.
فمن هنا يعود لمديرية التفتيش على المؤسسات، عند طلب خاص متعلق بمدير معيّن في شركة معيّنة أن تدرس الوضع ميدانياً.
- مدى خضوع **الشريك العامل في الشركة** المحدودة المسؤولية لأحكام قانون الضمان الاجتماعي: ينبغي هنا أيضاً بحث كل حالة على حدة مع الأخذ بعين الاعتبار الحصص التي يملكها الشريك، درجة استقلالية العمل الذي يقوم به في الشركة أو تبعيته، بحيث يشكل علاقة أجير بصاحب العمل فينطبق عليه حينها وصف الأجير المضمون. ويرتبط التحديد هنا بنتيجة الرقابة التي تجريها مديرية تفتيش المؤسسات.

ج- في شركة التضامن:

نصت المادة ٥٣/تجارة على ما يلي:
"كل شريك في شركة تضامن يعد كأنه يتعاطى بنفسه التجارة تحت عنوان شركة. فكل منهم يكتسب صفة التاجر القانونية".
إذاً فالشركاء، بحسب هذا النص، ليسوا أجراء، وبالتالي هم غير خاضعين لقانون الضمان الاجتماعي.

د- في شركة التوصية:

نصت المادة ٢٢٦/تجارة على ما يلي:
"شركة التوصية التي تقوم بأعمالها تحت عنوان تجاري تشمل فئتين من الشركاء. الأولى فئة الشركاء المفوضين الذين يحق لهم دون سواهم أن يقوموا بأعمالها الإدارية وهم مسؤولون بصفتهم الشخصية وبوجه التضامن عن إيفاء ديون الشركة. والثانية فئة الشركاء الموصيين الذين يقدمون المال ولا يلزم كل منهم إلا بنسبة ما قدمه".
إنّ الشركاء المفوضين الذين يديرون أعمال الشركة في شركات التوصية البسيطة لهم صفة التاجر كما هي الحال في شركات التضامن، وبالتالي فهم غير خاضعين لقانون الضمان الاجتماعي.
إنّ مديري أعمال شركة التوصية المساهمة تطبّق عليهم الأحكام المطبّقة على أعضاء مجلس الإدارة في الشركة (المغفلة) كما جرى تفصيله أعلاه.

ه- التعاقد على إدارة المؤسسة التجارية:

نصت المادة ٣٨ من المرسوم الاشتراعي رقم ١١ تاريخ ١٩٦٧/٧/١١ (المؤسسة التجارية) على ما يلي:
إن **عقد الإدارة البسيطة** هو العقد الذي بموجبه يسلم صاحب مؤسسة تجارية استثمار هذه المؤسسة أو استثمار فرع لها لشخص يكون حسب الأحوال إما وكيلاً مأجوراً وإما مستخدماً عادياً بشكل أنه يكون للعقد تارة صفة عقد وكالة وأخرى صفة عقد استخدام. أما **عقد الإدارة الحرّة** فهو العقد الذي بموجبه يستأجر المدير المؤسسة لأجل استثمارها لحسابه الخاص ويحمل وحده أعباء هذا الاستثمار.

٩. أفراد عائلة صاحب المؤسسة

- يخضع أفراد العائلة الذين يعملون في مؤسسة لحساب أزواجهم أو أصولهم أو فروعهم لأحكام قانون العمل إذا كانت المؤسسة تستخدم أجراء من غير أفراد العائلة وإذا كانت تتوفر في علاقتهم عناصر عقد العمل. وهم في هذه الحالة يخضعون إلزامياً لأحكام قانون الضمان الاجتماعي.
- أما أفراد العائلة الذين يعملون في مؤسسة لا يعمل فيها سوى أفراد العائلة فإنهم يخضعون بصورة اختيارية للقسم الخاص بالضمان الاختياري في فرع ضمان المرض والأمومة الذي جرى تطبيقه بموجب المرسوم رقم ٧٣٥٢ تاريخ ٢٠٠٢/٢/١ (وضع قسم القسم الخاص بالضمان الاختياري في فرع ضمان المرضى والأمومة موضع التنفيذ).

٦. الممرضون

يخضع الممرضون لأحكام قانون الضمان الاجتماعي إذا كانوا يعملون في نطاق مؤسسات صحية واستشفائية وغير ذلك. أما إذا كانوا يمارسون مهنتهم كعمل حرّ غير تابع لمؤسسة فإنهم لا يخضعون للقانون المذكور.

٧. المدراء والشركاء في مختلف المؤسسات والشركات

إن الخضوع لقانون الضمان الاجتماعي يتم من أحد بابين:

- إما أن يكون الشخص ينتمي إلى فئة الأجراء ويخضع بالتالي بموجب النص العام للخضوع.
- وإما أن يكون هذا الشخص منتمياً إلى فئة جرى إخضاعها لقانون الضمان الاجتماعي بموجب قوانين خاصة.

وبما أنه لم يرد نص خاص على إخضاع مدراء الشركات والشركاء فيقتضي، لمعرفة مدى خضوعهم لقانون الضمان الاجتماعي، أن نتحرّى عن توفر صفة الأجير فيهم وليس صفة التاجر أو الوكيل.

أ- في الشركات المساهمة:

- يعتبر أعضاء مجالس الإدارة في الشركات المساهمة أعضاء عضويين في الشركة (Organes de la société) يمثلون الشركة ويعود لهم بسبب ذلك صلاحيات الإشراف والرقابة والتوجيه، وهم على هذا الأساس ليسوا مستخدمين في الشركة ولا يخضعون لأحكام قانون الضمان الاجتماعي.
- إلا أن المذكرة رقم ٢٦١ تاريخ ١٩٩٥/١/١٦ الصادرة عن إدارة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي نصت على ما يلي:

"لا يخضع **رئيس مجلس الإدارة/المدير العام وأعضاء مجلس الإدارة** في الشركات المساهمة لقانون الضمان الاجتماعي، إلا إذا كانوا يقومون بوظيفة فنية ويتقاضون أجراً على هذا الأساس، وتتوفر في علاقتهم مع الشركة عناصر عقد الاستخدام، خاصةً رابطة التبعية القانونية، واعتباراً من ١٩٧٧/٦/١٦ (المرسوم الاشتراعي رقم ٥٤ تاريخ ١٩٧٧/٦/١٦) لا يخضع الأعضاء المذكورون لقانون الضمان، إلا إذا كانوا أجراء لدى الشركة منذ سنتين على الأقل عند توليهم عضوية مجلس الإدارة".

ب- في الشركة المحدودة المسؤولية:

- مدى اعتبار **المدراء الشركاء** في الشركات المحدودة المسؤولية أجراء خاضعون لقانون الضمان الاجتماعي: ينبغي هنا دراسة كل حالة بشكل منفرد بحيث يدرس معيار حصة المدير في رأس مال الشركة، النظام الأساسي للشركة، ظروف العمل الفعلية للمدير، مدى السلطات المعطاة له، الأجر الذي يتقاضاه والتبعية التي تحكمه.
- مدى اعتبار **مخصصات وتعويضات النقل والانتقال والتمثيل** العائدة لمدراء الشركات المحدودة المسؤولية عنصراً من عناصر الأجر: ينبغي هنا أيضاً دراسة كل حالة على حدة من أجل إعطاء الوصف القانوني لعلاقة المدير الشريك بالشركة وللمخصصات والتعويضات التي يتقاضاها. مع العلم أنه، في المبدأ وكما سبق وذكرنا في الفقرة المخصصة من الدليل لمطرح اشتراكات الضمان (راجع الصفحة ٩):

- يشتمل الكسب الخاضع للاشتراكات على مجموع الأجور والمنافع التي يتقاضاها المضمون، باستثناء قيمة النفقات المهنية التي أجريت لحساب المؤسسة (أي نفقات الأعباء المتلازمة مع الوظيفة)، بحيث يمكن إعطاء تعويض مقطوع عنها، على أن يكون هذا الأخير معادلاً للنفقة الحقيقية وبحيث إذا فاق التعويض النفقة الحقيقية فإن المبلغ الزائد يدخل في وعاء الاشتراكات.

١٢. صاحب مؤسسة أو مهنة وموظف في آن معاً

أ- في القطاع الخاص:

لا يوجد أي نص يمنع صاحب مؤسسة أو صاحب مهنة حرّة (طبيب، صيدلي، مهندس...) أن يكون في الوقت نفسه أجيراً لدى مؤسسة أخرى شرط أن تتوفر في العقد الذي يربطه بهذه المؤسسة عناصر عقد العمل. وبالتالي إذا كان الشخص مرتبطاً بعقد يكون خاضعاً لقانون الضمان.

ب- في القطاع العام:

حظرت المادة ١٥ من نظام الموظفين على الموظف أن يمارس أية مهنة تجارية أو صناعية أو أية مهنة أو حرفة مأجورة أخرى أو أن يكون عضواً في مجلس إدارة شركة مغفلة أو شركة توصية مساهمة، أو أن تكون له مصلحة مادية مباشرة أو بواسطة الغير في مؤسسة خاضعة لرقابته أو خاضعة لرقابة الإدارة التي ينتمي إليها. يستثنى من هذا الحظر التدريس في احد معاهد التعليم العالي أو إحدى مدارس التعليم الثانوي ضمن شروط تحدد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء، وسائر الحالات الأخرى التي تنص عليها صراحة القوانين الخاصة. ففي هذه الحالات يسجل الموظف في الضمان في مهنته الثانية.

١٣. الأجانب وخاصة المستفيدون من قانون الضمان في الخارج

أ- الأجير الأجنبي الذي يعمل بموجب عقد عمل جار في لبنان:

للاستفادة من تقديمات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، على الأجير الأجنبي:

- أن يكون حائزاً على إجازة عمل وفق القوانين والأنظمة المتعلقة بعمل الأجانب.
- أن تكون الدولة التي ينتمي إليها الأجير تقر للبنانيين مبدأ المساواة في المعاملة مع رعاياها فيما يتعلق بنظام الضمان الاجتماعي المطبق لديها.
- أن يصدر عن مجلس إدارة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، وبعد استشارة وزارة الخارجية والمغتربين قرارات تحدد الدول التي تعامل لبنان بالمثل.
- ويشترط إضافة إلى ذلك، لاستفادة أفراد عائلة الأجير الأجنبي من تقديمات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، أن يقيموا بصورة دائمة في لبنان.

مع الإشارة إلى أن كل الشروط المنصوص عليها أعلاه لا تطبق بالنسبة للاستفادة من تقديمات فرع تعويض نهاية الخدمة.

ب- الأجير الأجنبي الذي يعمل في لبنان بموجب عقد منظم في الخارج:

- لا يخضع لأحكام قانون الضمان الاجتماعي الأجراء الأجانب العاملون في لبنان بموجب عقود جارية في الخارج مع مؤسسات أجنبية إذا أثبت رب عملهم أنهم يستفيدون في بلد تنظيم العقد أو البلد الذي ينتمون إليه من تقديمات اجتماعية مماثلة بمجموعها على الأقل للتقديمات المقررة في قانون الضمان اللبناني.
- يتم الإثبات بموجب تصريح صادر عن النظام الضامن في بلد منشأ العقد أو البلد الذي ينتمون إليه. في حال عدم الإثبات يخضع هؤلاء الأجراء ويستفيدون من تقديمات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بالشروط المقررة للأجراء الأجانب المرتبطين بعقد منظم في لبنان.
- يعتبر الأجير الذي يعمل لحساب مؤسسة ليس لها مركز في لبنان مسؤولاً عن القيام بالموجبات المترتبة على رب العمل الذي يستخدمه تجاه الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي (من تصريح ودفع الاشتراكات، إلخ).

١٠. الأجراء المنتدبون للعمل في الخارج

- إن الأجراء اللبنانيين المتعاقدين في لبنان مع مؤسسة لها فيه مركز رئيسي أو فرع والذين ينتدبون للعمل في الخارج، يخضعون لأحكام قانون الضمان الاجتماعي اللبناني إذا كانت البلاد التي يعملون فيها لم توقع اتفاقاً مع لبنان للمعاملة بالمثل.
- أما إذا كان هؤلاء المنتدبون يخضعون ويستفيدون في البلاد التي يعملون فيها من تقديمات مماثلة على الأقل للتقديمات المنصوص عليها في قانون الضمان الاجتماعي فإنهم يعفون من الخضوع للضمان الاجتماعي اللبناني. ويقع عبء إثبات هذا الأمر على عاتق صاحب العمل.
- وهناك أحكام خاصة متعلقة بالخضوع لفرع تعويض نهاية الخدمة إذ نص القانون على ما يلي: "في مطلق الأحوال، يخضع الأجراء المذكورون الذين باشروا أعمالهم في لبنان ونقلوا للعمل في الخارج، أو تعاقدوا للعمل في الخارج وأعيدوا للعمل في لبنان لأحكام فرع تعويض نهاية الخدمة. ويتخذ في هذه الحالة أساساً لحساب الاشتراكات الكسب أو الأجر الأساسي دون التعويضات التي تدفع لهم أثناء أو بمناسبة العمل في الخارج" (الفقرة (ثانياً) من المادة ٩/ضمان).

١١. الأجير العامل في أكثر من مؤسسة

- يتوجب على المضمون الذي يعمل في أكثر من مؤسسة، أن يطلع كلاً من أرباب العمل على الرقم المسجل بموجبه في الضمان.
- يتوجب على رب العمل الذي يستخدم أجيرا مسجلاً في الضمان أن يطلع الصندوق على استخدامه حسب النموذج المحدد من قبل الصندوق.
- تحسب الاشتراكات المتوجبة على كل رب عمل على أساس الأجر الذي يدفعه ،وذلك في حدود الحد الأقصى للدخل الخاضع للحسومات المنصوص عليه في المادة ٦٨ الفقرة ٢/ ضمان. ولما كان سقف الكسب الخاضع للاشتراكات لفرعي ضمان المرض والأمومة والتقديمات العائلية هو حالياً مليون وخمسة آلاف ل.ل. فيتوجب على كل من أرباب العمل أن يسدد الاشتراكات عن الأجير في حدود هذا السقف.

مثال: إذا كان الأجير يتقاضى مليون ل.ل. من رب العمل الأول وثمانمائة ألف ل.ل. من رب العمل الثاني، فإن كل رب عمل يدفع الاشتراكات عن الأجر الذي يدفعه للأجير بصرف النظر عن الأجر الذي يدفعه صاحب العمل الثاني لهذا الأجير.
أما الاشتراكات التي يسهم بها الأجير فأنها تحسب على أساس سقف واحد لدى الاثنين. فهو يدفع الاشتراك عن المليون ل.ل. لدى رب العمل الأول وعن خمس مئة ألف ل.ل. فقط لدى رب العمل الثاني، أي ضمن نطاق السقف الواحد.

- على صاحب العمل الذي سجل الأجير زمنياً قبل صاحب العمل الآخر أن يدفع التعويضات العائلية، في حال توجبها للأجير.
- بالنسبة لتعويض نهاية الخدمة فإن الاشتراكات تدفع عن كامل الأجر دون سقف عند كل من أصحاب العمل. وعند تصفية التعويض تحسب مدة خدمة الأجير عند كل رب عمل وتضرب بالأجر الأخير الذي تقاضاه عند كلٍ منهما، أي تجري للتعويض **تصفيتان مستقلتان**.

ملحق رقم ٥ : لواحق الأجر

١. تقديمات المأكل والملبس

نص القانون رقم ١٣٧ تاريخ ١٩٩٩/١٠/٢٦ (منح اعانات غذائية وبدل ملبس للمستخدمين والأجراء المنتسبين للضمان الاجتماعي) على ما يلي:
"لا تعتبر من لواحق الأجر ولا تخضع لضريبة الدخل التقديمات العينية من مأكل وملبس التي يمكن أن يؤمنها أصحاب العمل لكل من أجرائهم المنتسبين إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ولا تعتبر من عناصر الكسب الخاضع لاشتراكات الصندوق المذكور كما تعتبر من الأعباء القابلة للتنزيل من الأرباح وذلك ضمن الشروط المحددة في هذا القانون".

أ- المأكل:

- حددت قيمة تقديمات المأكل بخمسة آلاف ل.ل. لكل أجير عن كل يوم عمل فعلي سواء كانت على شكل وجبة طعام أو قسائم طعام تستبدل في المطاعم أو في متاجر المواد الغذائية المعتمدة من قبل الجهة التي تصدر هذه القسائم. وهي معفاة من الخضوع للاشتراكات.
- إن استبدال قسيمة الطعام أو الإعانة الغذائية ببدل نقدي يؤدي إلى اعتبار هذا البدل من لواحق الأجر ويدخل في احتساب الاشتراكات.
- إذا زادت مساهمة صاحب العمل عن خمسة آلاف ل.ل.، تعتبر هذه الزيادة جزءاً ملحقاً بالأجر وبالتالي تخضع للاشتراكات.

ب- الملبس:

- يعتبر الملبس من التقديمات العينية عند تقديمه من قبل صاحب العمل وذلك لاستعماله في إطار العمل ووفقاً لمقتضياته وقدرت القيمة النقدية للملبس السنوي بالحد الأدنى الرسمي للأجر الشهري المعمول به في كل حين وأعفيت هذه القيمة من الخضوع للاشتراكات بموجب أحكام القانون رقم ٩٩/١٣٧ المشار اليه أعلاه.
- إذا زادت مساهمة صاحب العمل عن الحد الأدنى المذكور بالنسبة للملبس السنوي فإن هذه الزيادة تدخل في حساب الاشتراكات.
- إن استبدال التقديمات العينية للملبس ببدل نقدي يؤدي حكماً إلى اعتبار هذا البدل من لواحق الأجر وخاضعاً للاشتراكات.

٢. بدل المسكن

- تقدر قيمة المنفعة العينية للسكن شهرياً بـ ٢٠٪ من الحد الأدنى الرسمي للأجور إذا كان المسكن واقعاً ضمن نطاق العمل. أمّا إذا كان المسكن ملك صاحب العمل وواقعاً خارج نطاق مركز العمل، فتقدر قيمة المنفعة العينية بمقدار القيمة التأجيرية المحددة من قبل وزارة المالية.
- إن مقدار بدل السكن النقدي يعتبر من لواحق الأجر ويدخل في حساب الاشتراكات.
- في حال استئجار المؤسسة مساكن لأجرائها فإن قيمة الإيجار تعتبر من لواحق الأجر وتدخل في حساب الاشتراكات.

أمّا باقي المنافع العينية فتحتسب وفقاً لقيمتها الفعلية.

١٤. المفاعيل القانونية الناجمة عن اندماج المؤسسات والشركات أو عن تصفيتها ونقل الموظفين إلى مؤسسات وشركات أخرى

أ- مفاعيل التغيير في شكل المؤسسة أو تحويلها إلى شركة

نصّت المادة ٦٠ من قانون العمل على ما يلي: "إذا طرأ تغيير في حلّة رب العمل من الوجهة القانونية بسبب إرث أو بيع أو إدغام أو ما إلى ذلك في شكل المؤسسة أو تحويل إلى شركة، فإن جميع عقود العمل التي تكون جارية يوم حدوث التغيير تبقى قائمة بين رب العمل الجديد وأجراء المؤسسة".

ويشترط لتحقيق قاعدة الاستمرارية في الأقدمية توافر أمرين متلازمين:

- أن تكون المؤسسة الجديدة تشكل في واقعها القانوني امتداداً للمؤسسة القديمة وذلك بسبب الإرث أو البيع أو الإدغام أو ما شابه ذلك من الأحداث التي تطرأ على المؤسسة.
- أن يكون عقد العمل بقي نفسه قائماً عند حصول التغيير في وضع المؤسسة، أي أن لا يكون صاحب المؤسسة قد أنهى علاقته التعاقدية مع الأجير بتاريخ انتقال المؤسسة منه إلى صاحب العمل الجديد.

ب- مفاعيل التصفية ونقل الأجراء إلى مؤسسات أخرى

في حالة تصفية المؤسسة تنتهي علاقة العمل بين المؤسسة وأجرائها . فإذا انتقلوا إلى مؤسسات أخرى فهم يرتبطون بموجب عقود عمل جديدة.

إن قانون الضمان الاجتماعي الحالي- فرع تعويض نهاية الخدمة - لا يسمح بضم فترة الخدمة السابقة إلى فترة الخدمة اللاحقة في عملية احتساب التعويض إذ يتألف تعويض الأجير في هذه الحالة كما يلي:

تعويض نهاية الخدمة = (الاشتراكات المسددة في حساب الأجير خلال فترة العمل الأولى + الفوائد الناجمة عن هذه الاشتراكات) + (عدد سنوات الخدمة عند رب العمل الثاني x الأجر الشهري الأخير).

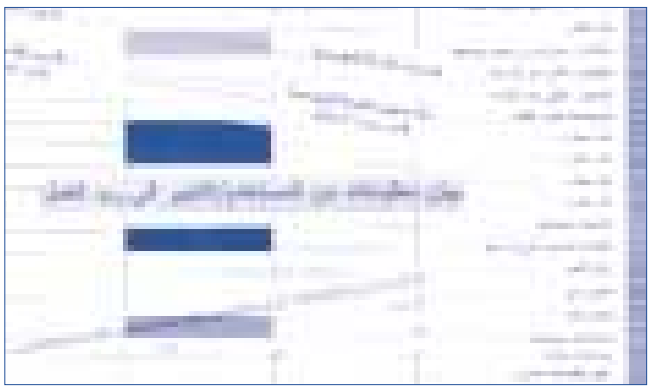

المرسوم الاشتراعي رقم ٥٤ تاريخ ١٩٧٧/٦/١٦

المرسوم رقم ٤٨٨٦ تاريخ ١٩٨٢/٢/١٨ (اخضاع سائقي السيارات العمومية اللبنانية لأحكام قانون الضمان الاجتماعي)

المرسوم رقم ٤٨٨٥ تاريخ ١٩٨٢/٢/١٨

القانون رقم ٨٥/٧ تاريخ ١٩٨٥/٨/١٠

القانون رقم ١١٤ تاريخ ١٩٩١/١٢/٧ (منح بعض الاعفاءات والمزايا والحصانات)

مذكرة صادرة عن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي رقم ٢٦١ تاريخ ١٩٩٥/١/١٦

المرسوم رقم ٨٠٧٣ تاريخ ١٩٩٦/٣/١٢

القانون رقم ١٣٧ تاريخ ١٩٩٩/١٠/٢٦ (منح اعانات غذائية وبدل ملبس للمتدرجين والأجراء المنتسبين للضمان الاجتماعي)

القانون رقم ٢٠٠٠/٢٢٥ تاريخ ٢٠٠٠/٥/٢٩. (اخضاع المختارين لاحكام قانون الضمان الاجتماعي/فرع ضمان المرض والأمومة)

المرسوم ٤٨٢٢ تاريخ ٢٠٠١/٢/٢ (تحديد تاريخ تنفيذ اخضاع الأطباء المقبولين لدى الصندوق الوطني الاجتماعي لاحكام قانون الضمان الاجتماعي)

المرسوم رقم ٧٣٥٢ تاريخ ٢٠٠٢/٢/١ (وضع القسم الخاص بالضمان الاختياري في فرع ضمان المرضى والأمومة موضع التنفيذ)

قرار مجلس ادارة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي رقم ٣٠٧ تاريخ ٢٠٠٢/١١/١٤.

تعميم وزير المالية رقم ٢٥٤٠/ص١ تاريخ ٢٠٠٢/١٢/١٨

تعميم وزير المالية رقم ٢٥٤٧ ص١ تاريخ ٢٠٠٢/١٢/١٨

تعميم وزير المالية رقم ٢٥٣٩/ص١ بتاريخ ٢٠٠٢/١٢/١٨

تعميم وزير المالية رقم ٢٥٤٢/ص١ بتاريخ ٢٠٠٢/١٢/١٨

تعميم وزير المالية رقم ٢٥٩٩/ص١ تاريخ ٢٠٠٢/١٢/٢٣

المراجع

القانون تاريخ ١٩٣٢/٣/٩ (قانون الموجبات والعقود)

المرسوم الاشتراعي رقم ٣٠٤ تاريخ ١٩٤٢/١٢/٢٤ (قانون التجارة البرية)

القانون تاريخ ١٩٤٦/٩/٢٣ (قانون العمل)

المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل)

المرسوم رقم ١٣٩٥٥ تاريخ ١٩٦٣/٩/٢٦ (قانون الضمان الاجتماعي) وتعديلاته

المرسوم رقم ٣٢١٦ تاريخ ١٩٦٥ /١٢/١١ (تحديد دقائق تطبيق نظام التعويضات العائلية المنصوص عليه في قانون الضمان الاجتماعي)

المرسوم الاشتراعي رقم ١١ تاريخ ١٩٦٧/٧/١١

القانون رقم ٦٩/١٥ تاريخ ١٩٦٩/٥/١٤

المرسوم رقم ١٣٧٤٨ تاريخ ١٩٧٠/١/١٣ (تحديد تاريخ البدء في تنفيذ فرعي التعويضات العائلية وتعويض نهاية الخدمة على الأجراء)

القانون رقم ٧٠/١٧ تاريخ ١٩٧٠/١٢/٢٦ (إجازة انضمام لبنان الى اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية)

المرسوم رقم ٣٦٢٤ تاريخ ١٩٧٢/٧/٧ (تحديد تاريخ البدء في تنفيذ فرع ضمان المرضى والأمومة على الأجراء)

القانون رقم ٧٢/٢٠ تاريخ ١٩٧٢/١٢/٢٣

المرسوم رقم ٥٢٠٣ تاريخ ١٩٧٣/٣/٢٣

القانون رقم ٧٤/٨ تاريخ ١٩٧٤/٣/٢٥

المرسوم رقم ٧٧٥٧ تاريخ ١٩٧٤/٥/٧

القانون رقم ٧٤/٢٢ تاريخ ١٩٧٤/٨/٨ (إجازة إبرام اتفاقية العلاقات القنصلية)

القرار رقم ٧٣ تاريخ ١٩٧٥/٣/١٩ (قرار مجلس العمل التحكيمي)

القانون رقم ٧٥/١٦ تاريخ ١٩٧٥/٤/١١

المرسوم الاشتراعي رقم ١١ تاريخ ١٩٧٦/٧/١١

٥١٢. كورنيش النهر
ص.ب: ١٦-٥٨٧٠
بيروت. لبنان
تلفون: ٩/ ٤٢٥١٤٧ ٠١
فاكس: ٤٢٦٨٦٠ ٠١
www.if.org.lb
contact@if.org.lb

حقوق الطبع محفوظة لمعهد باسل فليحان المالي والإقتصادي
الطبعة الأولى - تشرين الأول ٢٠٠٧